

علاطه ربه اليه وحيل كلامه على حمل صحيح لديه فقال ان التكون
يكون ارادة الفاعل ان يفعل شي فليس جهنا الا الفاعل والمفعول
وانما المفعول عنه بالتكوين فهو امر اعتيادي يحصل بالاعتدال
من سبب الفاعل الى المفعول وليس من محققا معاير للمفعول الخالق
ولم يرد ان مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم الوجود وهذا خلاصة
ما في شرح المقاصد والعتايد وقد سبق شرح قوله وفي الاذهان
حق البعث المذكور ههنا على ما في بعض النسخ **والله اعلم**
والله اعلم **مقال في** التخصيص بين التكوين والوجود
الحاصل بل اشده والحق بكسر الحاء الخال والحق صحت معنى القول بالثبوت
والقول بالمعنى منه قوله تعالى وما ذكركم بتدبير ما قل والمعنى ان طرفة
رؤوف مخلوق لان الرزق ما يسوقه الله تعالى الى الحيوان يستعمله به
حراما كما اوجلاه وفي المسئلة في التميز مستدلين بان الرزق مستند
الى الله تعالى في الجملة والمستند اليه يقع ان يكون حراما بما فيه على
بانه لا يقع بالنسبة الى الله تعالى لانه يفعل ما يشاء وفيه ما يشاء
في ملكه وعقابه على اقسام اسوأ من سبب التكامل مع انه يلزم
ان المنفعة بالحرام طوعا الايام من حره لم يزل في الله تعالى اصابه وهو
مخالف لقوله تعالى وما من دابة الا اوتينا الاصل الا عمل الله رزقها بما اعان
هذا البيت بعض النسخ موجود دون غيره **وفي الاجتهاد**
كثيرا **في** **الاجتهاد** **في** **الاجتهاد** **في** **الاجتهاد**
وسبيل صيغة مجهولة يختص به من هو متعلق بالوقت كما ان
جماعة يذهبون الى ان السؤال منكونه كثير حق جلالا عليه وقد اجمع على
الاستخلاف للمجهول في بعض المعتزلة انتهى ومعها البيهقي
شخص فروع او مقتره بالنسبة الى عن رتبة ودينه ونسبه كما ورد في
القياس فيقول الموضع وفي الله ودين الاسلام وسنن محمد **وهو**
والفاجر صاهه الا ادرى وفي الخلاصة وفتاوى ابن ابي عمير

الجملة

المطقت ان من جعله تابوعا اما ليشغل ما لم يد من لم يستل وهو هذا الاخذ
فانما انما لو كان سبب الاستدلال بطله كما صرح جوابه واسا سوال الضعيف
فتقول عن التسمية الخلقية واعتدالها للاصل والبرازية
في فتاوى ربه على النسبة فالجملة لكن جزم متعلق بالبرازية وهو مقتضى
قول التوراة والروضة والشعاري وتوقفت لتاخر الفاعل في سؤال
المؤمن ونحوه وانما الانبياء م فالاصح انهم لا يستلون كما جزم به الشيعة
في جزم ومما ورد في الصحيحين من استعانة النبي من فتنة الغيبي عليه
تعالى عنه القاصح عليه ويشرح مسلم بان ذلك القاصح الله تعالى
والاشارة اليه وليقتدى اسمه وليس له مصلحة الدعاء والمعم منه وانما
الحق لخال بعض المتأخرين الى انهم يستلون لعلوم الادلة الشاملة للخلق
واما المتنفة فقال الفاعل انما لا يستلون وسبيل القرطبي في الخلاصة
والظاهر لا قول لما سبق من ان الانبياء لا يستلون على الاصح ثم ان
عمله لا يستل كما في الصريح بل يجوز من غير سؤال وانما النسبة للمعنى
وخالف القرطبي وابن القيم فقال لا يستلون كمن منها هذا وقد ورد في
باستثناء عدة فلا يستلون منهم التقييد والتميز بطوبى وسبيل الله
ومشاهير يوم الجمعة وابسته من قر سورة المائدة في كل ليلة والبطيخ والزل
اليسن الاستسقاء او الاستسقاء قولاه لله تعالى انك اذ كره القرطبي وانما
ذكو النبي من ان سؤال القديسون بالشعاري في غير معرفين المتكلمين
ولا بين الحديثين وقد رواه القزويني وابن عبد البر ان سؤال القديسين
هذه الامة وتعلق الحق في ذلك ان يعنى على اعم في البرية فيقول النبي
عن الله ان يخصصه **والله اعلم** **والله اعلم** **والله اعلم**
ورسخته صحيحة **بعضها** بالقرن المجيد على انه منصوص بالخلافة ان سؤالي
او الملتزم الى بعضنا من الله لله وفي بعض النسخ **بعض** بالقرن المجيد
مخوضا على انه يدل من النص بتبادل بعض **عنه** **القرن من** **سؤال** **القرن**
عنه ابراهيم على انه المثل للفاعل بناء على نسخة الاصل **وهو** **القرن من** **سؤال** **القرن**